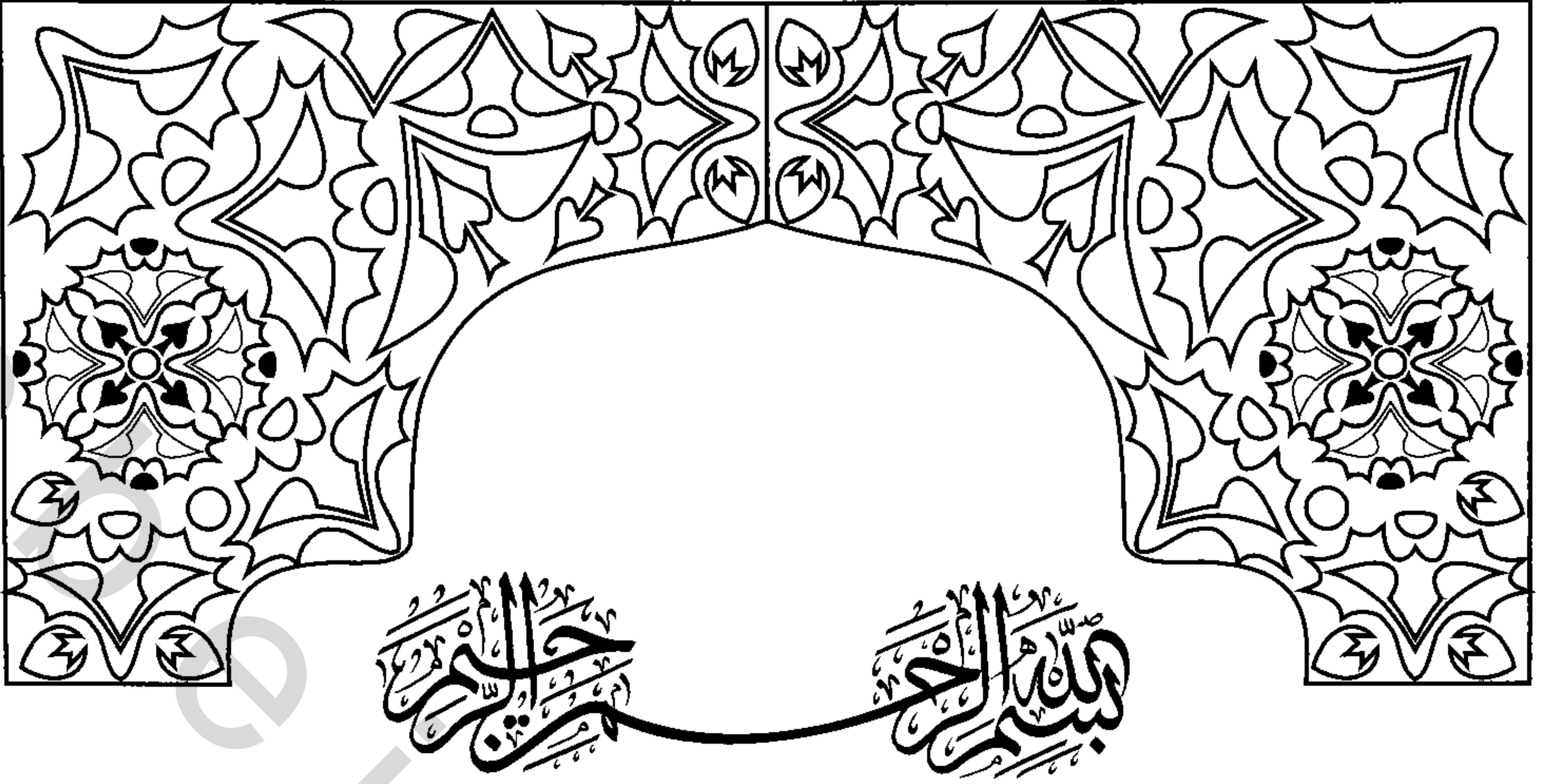


کتاب الکتب

obeykandl.com



٧٨ - كتاب الأدب

قال القزاز: يقال: أدب الرجل يأدب إذا كان أديبًا، ككرم يكرم إذا كان كريمًا، والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه، فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه، يقال: أدبه المؤدب تأديبًا فهو مؤدّب، والمعلم مؤدّب؛ وذلك لأنه يردد عليه الدعوة إلى الآداب، فكبر الفعل بالتشديد، والأدب: الدعاء، والآدب: الداعي، وقال صاحب «الواعي»: سمي الأدب أدبًا لأنه يدعو إلى المحامد، وقال ابن طريف في «الأفعال»: أدب الرجل وأدّب -بضم الدال وكسرها- أدبا: صار أديبًا في خلق أو علم.

وقال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس، يقال منه: أدّب الرجل -بالضم- فهو أديب^(١)، وقال أبو المعالي في «المنتهى»: أستأدب الرجل بمعنى تأدب، والجمع أدباء، وغالب أحاديث هذا الكتاب سلفت لكنا نعيد الكلام عليها لبعدها.

(١) «الصحاح» ١/ ٨٦، مادة: (أدب).

١- باب قول الله وعجل:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح: ٤٠٠/١٠]

ذكر فيه حديث أبي عمرو الشَّيْبَانِي عن عبد الله بن مسعود ﷺ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ..». الحديث. سلف في الصلاة (وفي الجهاد، ويأتي في التوحيد) ^(١) ^(٢)، وذكر ^(٣) في التفسير أن هذه الآية التي في سورة لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، قالت أمه حين هاجر: لا يظلني بيت حتى ترجع فنزلت، فأمره تعالى أن يحسن إليهما ولا يطيعهما في الشرك. وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة، فأخبر رسول الله ﷺ أن برَّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك ب (ثم) التي تعطي الترتيب، وتدل على أن الثاني بعد الأول بمهلة، وقد دل التنزيل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] يعني: ما يقولان أو يحدثان

(١) سبق برقم (٢٧٨٢)، وسيأتي برقم (٧٥٣٤).

(٢) من (ص ٢).

(٣) جاء في هامش الأصل: في مسلم في مناقب سعد بن أبي وقاص نحوه وليس هو في البخاري. [مسلم (١٧٤٨) بعد حديث (٢٤١٢)].

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ قال مجاهد: والمعنى: لا تستقذرهما كما لم يكونا يستقذرانك^(١)، وقال عطاء: لا تنفض يديك عليهما^(٢). ﴿وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ أي: لا تغلظ لهما في القول. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: سهلاً ليناً عن قتادة^(٣) وغيره.

وقال ابن المسيب: قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ^(٤). ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: كن بمنزلة الذليل المقهور إكراماً لهما، وجعل تعالى شكر الأبوين بعد شكره، فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقال أبو هريرة: لا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله ولا تدعه باسمه، وقيل: تمشي في الظلمة بين يديه، وقال مالك: من لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: رب أرحمهما كما ربياني صغيراً.

فصل :

قوله: («الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا») وفي رواية أخرى: «لوقتها» وفي أخرى: «لأول وقتها» كما سلف في بابه، وفي حديث آخر: «إيمان بالله ثم الصلاة على مواقيتها»^(٥) ولم تذكر هنا؛ لأن الصحة موقوفة عليها.

وفيه: فضل ظاهر في بر الوالدين، وقدمه على الجهاد؛ لتعديه إلى (الفقير)^(٦)، ولأن الفاعل له لا يرى أنه إنما يفعله مكافأة لفعلهما له، فكأنه لا يرى فيه كبير عمل، والجهاد يرى لنفسه فيه كبير عمل.

(١) رواه الطبري ٨ / ٥٩ (٢٢١٩١).

(٢) السابق ٨ / ٦٠ (٢٢١٩٣).

(٤) السابق ٨ / ٦١ (٢٢١٩٨).

(٣) السابق ٨ / ٦١ (٢٢١٩٦).

(٥) سلف برقم (٢٦) من حديث أبي هريرة بذكر الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج.

(٦) في (ص ٢): الغير.

فصل :

أبو عمرو الشيباني راويه عن ابن مسعود، أَسَمَهُ سعد بن إياس بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكَّابة، أدرك الجاهلية، وعاش مائة وعشرين قال: تكامل شبابي يوم اليمامة سنة (ستة عشرة)^(١) فكنت ابن أربعين سنة.

وعمرًا أيضًا أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، وأبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، كل منهم عاش نحوًا من ثلاثين ومائة سنةٍ وغيرهم^(٢).



(١) ورد في هامش الأصل: اليمامة ثنتي عشرة من الهجرة.

(٢) أنظر: «أعمار الأعيان» لابن الجوزي ص ٩٨.

٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ: ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨- فتح: ٤٠١/١٠]

ذكر حديث جرير، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». وَقَالَ: ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

إنما أتى بهذا يزيل ما في الأول من العنونة، وابن شبرمة أسمه عبد الله، وتعليقه أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عمارة وابن شبرمة، عن أبي زُرْعَةَ. وحدثنا حبان، ثنا وهيب، كلاهما^(١) عن ابن شبرمة، عن أبي زُرْعَةَ. فذكره. والتعليق عن يحيى بن أيوب أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديثه، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، ثنا سهل بن حماد، ثنا يحيى بن أيوب بن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، ثنا جدي أبو زُرْعَةَ به^(٢).

(١) يعني: وهيب، ومحمد بن طلحة كما في «صحيح مسلم» (٢٥٤٨/٤).

(٢) لم أجده عند الطبراني وإنما وصله أحمد ٤٠٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٦) من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب به.

وفي هذا الحديث دلالة أن محبة الأم والشفقة بها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه عليه السلام كررها ثلاثا وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وقد جرى لأبي الأسود الدؤلي مع زوجته قصة أبان فيها هذا المعنى، ذكر أبو حاتم عن أبي عبيدة أن أبا الأسود جرى بينه وبين امرأته كلام وأراد أخذ ولده منها، فسار إلى زياد وهو والي البصرة، فقالت المرأة له: أصلح الله الأمير، كان بطني (وعاءه)^(١)، وحجري فناءه، وثديي سقاءه، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام، حتى إذا أستوفى فصاله، وكملت خصاله، وأملت نفعه، ورجوت دفعه، أراد أن يأخذه مني كرها! قال أبو الأسود: أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعتة قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده. فقالت المرأة: صدق أصلحك الله، حملة خفاً وحملته ثقلاً، ووضعه شهوة ووضعتة كرها. فقال له زياد: أردد على المرأة ولدها، فهي أحق به منك، ودعني من سجعك.

وروى أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن المرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها عليها السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

(١) في الأصل: له وعاء.

(٢) أبو داود (٢٢٧٦)، «المستدرک» ٢/٢٠٧.

وروي عن مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلاد السودان، وقد كتب إليّ أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك. فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك، فدل قول مالك هذا أن برهما عنده متساوياً ولا فضل لواحد منهما (فيه)^(١) على صاحبه، لكنه قد أمره بالتخلص منهما جميعاً، وإن كان لا سبيل له إلى ذلك في هذه المسألة، ولو كان لأحدهما عنده فضل في البر على صاحبه لأمره بالمصير إلى أمره. وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي البر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل أن لها ثلاثة أرباع البر، وأن طاعة الأم مقدمة، وهو الحجة على من خالفه.

وزعم (المحاسبي)^(٢) أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هي إجماع العلماء^(٣)، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية.



(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: النحاس، والمثبت من (ص ٢).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال»: ١٨٩/٩ - ١٩١.

٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر: ٣٠٠٤- مسلم: ٢٥٤٩- فتح: ٤٠٣/١٠]

ذكر فيه حديث حبيب عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا الحديث سلف في الجهاد^(١)، وأبو العباس هو الشاعر كما صرح به هناك، واسمه السائب بن فروخ المكي (الأعمى)^(٢)، روى له الجماعة، وحبيب هو ابن أبي ثابت كما صرح به هناك، وهذا موافق^(٣) لحديث ابن مسعود: أن بر الوالدين أفضل من الجهاد^(٤)؛ لأنه رتب ذلك بـ (ثُمَّ) الدالة على الرتبة، وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام، وعليه أهل العلم إذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون -معاذ الله- فالجهاد متعين على كل نفس ولا يجوز التخلف عنه، وإن منع منه الأبوان.

وقال ابن المنذر فيه: إن النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع، وذلك بين في حديث أبي قتادة أنه رضي الله عنه بعث جيش الأمراء، فذكر قصة زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة وأن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد

(١) سلف برقم (٣٠٠٤).

(٢) في (ص ٢): الأعور.

(٣) في (ص ٢): لا يوافق.

(٤) سلف قريباً برقم (٥٩٧٠).

ذلك أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، أخرجوا فأمّدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد» فخرج الناس مشاة وركبانا في حر شديد^(١). فدل قوله: «أخرجوا فأمّدوا إخوانكم» أن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير مع قوله عليه السلام: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

فرع:

اختلف في الوالدين المشركين، فكان الثوري يقول: لا تغز إلا بإذنهما. وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما. وقال ابن المنذر: والأجداد (آباء)^(٣)، والجندات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربابات. وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

ومعنى («فجاهد»): أي في طاعتها وإبرارهما، فأما إذا أذنا له في ذلك جاهد، وذلك لأن فرض الجهاد على الكفاية، وطاعتها فرض عين، وذكر أنه عليه السلام قال: «أهل الأعراف قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم، فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله»^(٤).

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٥.

(٢) سلف برقم (١٨٣٤). (٣) من (ص ٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٠١/٥ (١٤٧١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه. وذكره البيهقي في «الشعب» ٣٤٥/١ وقال: مرسل ضعيف. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٧-٢٤ للطبراني، عن عمر بن عبد الرحمن المدني، عن أبيه. وقال: وفيه أبو معشر نجيب وهو ضعيف اهـ. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٤٩/٣ (٣٠٥٣) من حديث أبي سعيد بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٧: فيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: ٩٠- فتح: ٤٠٣/١٠].

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه ﷺ نهى أن يلعن الرجل والديه، فكان ظاهره تولي اللعن، فلما أخبر أنه إذا سب أبا الرجل فسب الرجل أباه وأمه كان كمن تولي ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعله أنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذه من أحد آيات سد الذرائع، والثانية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ﴾ الآية [النور: ٣١]، وكذا قال (المازري)^(١): يؤخذ منه المنع من بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له، وبيع العنب ممن يعصره خمرا ويشربه؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة^(٢).

(١) في (ص ٢): الماوردي. خطأ.

(٢) «المعلم» ١/ ٧١-٧٢.

٥- باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَاْنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اَنْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحُ الْخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْجِرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٢٢١٥- مسلم: ٢٧٤٣- فتح: ١٠/٤٠٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصخرة، وقد سلف، وحاصله أن كل من دعا الله بنية صادقة من قلبه وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خالصا (جاءته) ^(١) الإجابة، ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بأعمال عملوها خالصة لوجهه ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، والثاني المرأة وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، والثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها غنم وراعها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه الأجرة، ففضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أجيب دعوة هؤلاء النفر فكذلك يرجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله تعالى، وأراد به وجهه.

فصل في ضبط ألفاظه :

قوله : («فَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِمْ») هو رباعي من أطبقت الشيء عليه وجعلته مطبقا فتطبق هو، ومنه قولهم : لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا.

وقوله : («لَعَلَّهُ يُفْرِجُهَا») (ضبط بالضم، وبكسر الراء) ^(٢) ، قال ابن التين : وكذا قرأناه. قال الجوهرى : فرج الله عنك غمك تفريجا، وكذلك : فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر ^(٣) .

وقوله : («إِنَّهُ نَاءٌ بِي الشَّجَرِ») أي : تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا.

وقوله : («كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ») هو بضم اللام.

(١) في الأصل : من حاله، والمثبت من (ص ٢).

(٢) وقع في الأصل (ضبط بالضم). وكتب فوقها : (لعله سقط). ووقع في (ص ٢) : (ضبط بكسر الراء). فقط.

(٣) «الصحيح» ١/ ٣٣٣.

وقوله: («فَجِئْتُ بِالْجِلَابِ») هو بكسر الحاء أي: الإناء الذي يحلب فيه.

وقوله: («وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ») أي: يصيحون، وكذلك كل صوت ذليل مقهور، ضغا يضغو: صاح وبكى وضج، وعبارة الداودي: يكون ويتوجعون.

وقوله: («فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً») هو بضم الفاء، وأما إذا فتحتها فهي للتفصي من الهم. والفُرْجَةُ بالضم فرجة الحائط، وهو المراد هنا. والفرق: مکتل معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وقد تحرك راؤه وأنكر القتيبي إسكانها.



٦- باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
 وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعَ
 وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».
 [انظر: ٨٤٤- مسلم: - فتح: ٤٠٥/١٠]

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ
 الْكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».
 وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧-
 فتح: ٤٠٥/١٠]

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشَّرُّكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ:
 «شَهَادَةُ الزُّورِ».
 قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣- مسلم: ٨٨-
 فتح: ٤٠٥/١٠]

وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

(أحدها) ^(١): حديث المغيرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ..» الحديث.

وشيوخه فيه سعد بن حفص أبو محمد الطلحي مولا هم الكوفي يعرف بالضخم أنفرد به البخاري عن الخمسة، وليس في شيوخهم من أسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين.

ثانيها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». الحديث.

ثالثها: حديث أنس رضي الله عنه: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ فَعَدَّ مِنْهَا: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وذكر البخاري في الأيمان والنذور حديث عبد الله بن عمر في الكبائر. وفيه: زيادة «اليمين الغموس»^(١). وفي الديات والاعتصام حديث ابن مسعود «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»^(٢). وفيه: الزنا بحليلة الجار من الكبائر.

وروى الزنا من الكبائر عن رسول الله ﷺ عمران بن حصين وعبد الله بن أنيس^(٣) وأبو هريرة.

وفي حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤). وفي الحدود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات». وفيه: «السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) سيأتي في الديات برقم (٦٨٦١)، وفي التوحيد برقم (٧٥٢٠).

(٣) حديث عمران رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠)، وحديث عبد الله بن أنيس

رواه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد ٤٩٥/٣ وليس فيه ذكر الزنا.

(٤) سلف برقم (٢٤٧٥)، ورواه مسلم (٥٧).

(٥) سيأتي برقم (٦٨٥٧).

وفي هذا الباب زيادة: «منع وهات، ووأد البنات» وفي حديث ابن عباس أن النميمة وترك التحرز من البول من الكبائر^(١). وروى السرقة من الكبائر وشرب الخمر، عمران بن حصين^(٢) في غير «صحيح البخاري».

وفي البخاري: «ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة وهو مؤمن»^(٣). وفي غير البخاري من حديث ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر^(٤).

(١) سلف برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠).

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٤) روي عنه موقوفًا ومرفوعًا، فرواه الطبري في «تفسيره» ٦٣١ / ٣ (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٨٨ / ٣ (٤٩٣٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٩ (٨٩٤٧)، والدارقطني ١٥١ / ٤ والبيهقي ٢٧١ / ٦. كلهم من طريق عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عنه مرفوعًا ورواه غير واحد عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله ولم يرفعه للنبي ﷺ منهم سفيان الثوري: كما في «تفسيره» ومن طريقه - أي سفيان - عبد الرزاق في «مصنفه» ٨٨ / ٩ (١٦٤٥٦) وسعيد بن منصور في «سننه» ١٠٩ / ١ (٣٤٤) كلاهما عنه، عن داود به.

وابن إدريس: رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٩ / ٦ (٣٠٩٢٤) عن داود به. وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وعبيدة بن حميد وابن أبي عدي وعبد الأعلى، رواه من طرق عنهم الطبري في «تفسيره» ٦٣٠ - ٦٣١ (٨٧٨٩ - ٨٧٨٤) عن داود به.

وعلي بن مسهر: رواه من طريقه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠ / ٦ (١١٠٩٢) عن علي بن حجر عنه، عن داود به.

وعائذ بن حبيب: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٨٨ / ٣ (٤٩٤٠) عن الأشج، عنه، عن داود به.

وهشيم: رواه البيهقي ٢٧١ / ٦ من طريقه عن داود به، وقال: هذا هو الصحيح =

والقنوط من رحمة الله^(١) . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ: منع ابن السبيل (من الماء)^(٢) من الكبائر. وروى بريدة عن رسول الله ﷺ عد ابن السبيل منها^(٣) . وفي حديث ابن عمر: عد الإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً^(٤) . وحديث عبد الله بن عمرو: «أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا: وكيف؟ قال: «يساب الرجل فيسب أباه»^(٥) .

فهذه آثار رويت عن رسول الله ﷺ تذكر الكبائر، فجميع هذه الكبائر في هذه الآثار ست وعشرون كبيرة وهي:

الشرك، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، والزنا، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقة، وشرب الخمر، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في البيت الحرام، والذي يستسب^(٦) لوالديه، ومنع وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرز من البول، والغلول.

= موقوف. قال: وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفع ضعيف. اهـ.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٦) وعزاه الهيثمي أيضاً للطبراني في «الأوسط»، «مجمع الزوائد» ١٠٤ / ١ وقال: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) من هامش الأصل وكتب فوقها: لعله سقط.

(٣) رواه البزار في «المسند» ٣١٤ / ١٠ (٤٤٣٧) بلفظ «منع فضل الماء».

(٤) رواه البيهقي ٤٠٩ / ٣. وانظر: «الإرواء» (٦٩٠).

(٥) سلف بنحوه قريباً (٥٩٧٣).

(٦) في الأصل: يسب، والمثبت من (ص ٢).

فهذه ست وعشرون، وتستنبط كبائر آخر من الأحاديث منها حديث ابن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أربى الربا أستطالة الرجل في عرض أخيه»^(١) وقد ثبت أن الربا من الكبائر كما سلف. ومنها حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»^(٢) وقد ثبت أن السرقة من الكبائر.

وفي التنزيل: الجور في الحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] فهذه تسع وعشرون^(٣).

قال الطبري: واختلف أهل التأويل في الكبائر التي وعد الله عباده بالنهي (عنه)^(٤)، من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين آية منها، هذا قول ابن مسعود والنخعي. وقال آخرون: الكبائر سبع، روي عن علي رضي الله عنه. وهو قول عبيد بن عمير، وعبيدة، وعطاء، وقال عبيد: ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٧٦/١١ (٢٠٢٥٣)، ورواه أبو داود (٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) حديث أبي هريرة رواه ابن حبان ٢٠٩/٥ (١٨٨٨)، والحاكم ٢٢٩/١. وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٥٦/٣، وأبو يعلى ٤٨٢-٤٨١/٢ (١٣١١).

(٣) وقع في هامش الأصل: قد أفرد الذهبي الكبائر في جزء جعلها ستا وسبعين كبيرة، وقد قرأه بعض مشايخي عليه، وأجازني به وبغيره ذاك الشيخ، وفي بعض نسخ كتاب «الكبائر» للذهبي ذكر فصلاً لما يحتمل أنه كبيرة نحو أربعين غير المذكورة في المؤلف المذكور، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في أواخر «أعلام الموقعين» جملة من الكبائر، فانظرها إن أردتها.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطلان» ١٩٦/٩: عنها.

خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ ﴿[الحج: ٣١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]. وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] والسابعة: التعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ الآية [محمد: ٢٥]. وقال آخرون: هي تسع، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه: السحر والإلحاد في المسجد الحرام. وقال آخرون: هي أربع. رواه الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإيأس من (رحمة) ^(١) الله، والأمن من مكر الله. ففي حديث أبي الطفيل مما لم يمض في الآثار: الأمن من مكر الله. وفي حديث عبيد بن عمير: التعرب بعد الهجرة. فتمت إحدى وثلاثين.

وقال آخرون: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد ذكرت الطرفة وهي النظرة.

قال ابن الحداد: وهذا قول الخوارج، قالوا: كل ما عصى الله به فهو كبيرة يخلد صاحبه في النار. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] قالوا: فالكلام على العموم في جميع المعاصي.

وعن ابن عباس قول آخر حكاه الطبري قال: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة. قال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر

(١) في (ص ٢): روح.

سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع أستغفار ولا صغيرة مع إصرار^(١).

وذهب جماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وهو قول عامة الفقهاء، وخالفهم الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: معاصي الله كلها عندنا كبائر. كذا في كتاب ابن بطال^(٢). وهو محكي عن الأستاذ، قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر، ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ: (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)^(٣) على التوحيد، يعنون الشرك.

وقال الفراء: من قرأ ﴿كَبَائِرَ﴾، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع ويراد به الواحد. قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ولم يأتهم إلا نوح وحده، ولا أرسل إليهم رسولاً قبله بدليل قوله في حديث الشفاعة: «ولكن أتتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»^(٤)، قالوا: فجواز العقاب عندنا على الصغيرة كجوازه على الكبيرة.

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٩-٤٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٩٨.

(٣) ذكر هذه القراءة ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٣٠ وعزاها لابن مسعود وابن جبير.

(٤) سلف برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير.

وقوله عليه السلام: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١)، وحجة أهل التأويل والفقهاء ظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. قال الطبري: يعني: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتناّب الكبائر صغائر سيئاتكم؛ لأن الله قد وعد مجتنبها بتكفير ما عداها من سيئاته، ولا يخلف الميعاد^(٢)، واحتجوا بما رواه موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة»^(٣) وقال أنس رضي الله عنه: إن الله تجوز عما دون الكبائر فما لنا ولها، وتلا الآية.

وأما قول الفراء: من قرأ (الكبائر)^(٤) فالمراد بها كبير الإثم، وهو الشرك وهو خلاف ما ثبت في الآثار، وذلك أن في حديث أبي بكرة «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» الحديث. فجعل فيه قول الزور والعقوق من أكبرها، وجعل في حديث ابن مسعود: قتل الولد خشية أن يأكل معه، والزنا بحليلة الجار من أعظم الذنوب، فهذا يرد تأويل الفراء أن كبائر يراد بها كبير وهو الشرك خاصة، ولو عكسه من قوله^(٥)، فقليل له: من

(١) رواه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني، وسيأتي برقم (٦٤٧٨) كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/٤٦.

(٣) رواه ابن حبان ٣٩/٨ (٣٢٤٧)، والحاكم ٢٣/١ كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به.

(٤) هكذا في الأصل وبالهامش: الكبير.

قرأ كبير الإثم المراد به كبائر، كان أولى في التأويل بدليل هذه الآثار الصحاح وبالمتعارف المشهور في كلام العرب وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] وقوله: ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والتفريق لا يكون إلا بين اثنين فصاعدًا. والعرب تقول: فلان كثير الدينار والدرهم يريدون الدنانير والدراهم.

وقولهم: إن الصغائر كلها كبائر دعوى، وقد ميز الله بينها وبين ما سماه سيئات من غيرها بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ الآية، وأخبر أن الكبائر إذا جوبت كفر ما سواها، وما سوى الشيء هو غيره، ولا يكون هو، ولا ضد الكبائر إلا الصغائر، والصغائر معلومة عند الأمة، وهي ما أجمع المسلمون على رفع الحرج في شهادة من أتاها، ولا يخفى هذا على ذي لب.

وأما احتجاجهم بحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة..» إلى آخره، فلا دلالة فيه أن تلك الكلمة ليست من الكبائر.

ومعنى الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه، فربما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه أشد عقوبة، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك فيسخط الله عليه إلى يوم القيامة، وهذا كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]^(١).

(١) هكذا في الأصل، وعبارة ابن بطال: ولو عكس قول الفراء.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٩٤-٢٠١.

فصل :

معنى «مَنْعَ وَهَاتِ» : منع الواجب وأخذ ما ليس له ، («وَأَدِ الْبَنَاتِ») هو قتلها قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ﴾ [النحل : ٥٨] وقوله : («وقيل وقال») كذا رويناه بغير صرف ، ويروى بالتنوين . قال أبو (عبيد)^(١) : فيه نحوت غريبة ، وذلك أنه جعل القول مصدرًا كأنه قال : هو قيل ، يقال : قلت قولًا وقيلة وقالًا . ومعناه كثير القول فيما لا يغني ، وكثرة السؤال : يحتمل سؤال الناس ما في أيدي الناس ، أو السؤال عما لا يغني من العلم .



(١) في (ص ٢) : عبدة.

٧- باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ٤١٣/١٠]

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾.

(هذا الحديث سلف في الهبة، و)^(١) صلة الأبوين المشركين مطلوبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وعبر ابن بطال عنه بالوجوب، فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين، وقد سلف في الهبة أيضاً، وأسماء هذه بنت الصديق، زوج الزبير بن العوام وأمها قتيلة^(٢)، وقد ترجم له أيضاً عقب هذا الباب.



(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٠١/٩.

٨- باب صَلَةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ- فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا؟] قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ١٠/٤١٣]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْني: النَّبِيَّ ﷺ - : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح: ١٠/٤١٣]

وذكر معلقاً فقال: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ [أُمِّي] ^(١) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

ثم أسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ] ^(٢) - يَعْني: أَي النَّبِيِّ ﷺ - : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ.

وفقه هذه الترجمة أن الشارع أباح لأسماء أن تصل أمها ولها زوج، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، ففيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها، وقد سلف ما فيه في الهبة وغيرها، وتنفصل عنه بأن النفقة عليها واجبة للأم.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من اليونانية.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من اليونانية.

فصل :

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ [المتحنة: ٨] الآية. قال مجاهد: هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر، والذين قاتلوهم في الدين كفار مكة. وقال أبو صالح: خزاعة. وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير^(١).

(١) هذه الآثار رواها الطبري في «تفسيره» ١٢/٦٢-٦٣.

٩- باب صَلََةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيَرَاءٍ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَعُ هَذِهِ، وَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ١٠/٤١٤]

ذكر فيه حديث عمر في الحلة السيرة وقوله: «لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

وقد سلف (في الهبة)^(١)، وهو ظاهر لما ترجم له من جواز الهدية والصلة للقريب الكافر.

وقيل: إنه عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فاتح بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهية بن سليم حليف بني أمية، وبنته أم سعيد بن المسيب، وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون، ولدت له السائب وعبد الرحمن، ولم يكن أخاً لعمر إنما كان أخاً لأخي عمر -زيد بن الخطاب- لأمه أسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عيس من بني أسد بن خزيمة، وأم عمر حنمة بنت هاشم بن المغيرة. وذكر النسائي وابن الحذاء أنه كان أخاً لعمر لأمه^(٢)، والصواب

(١) من (ص ٢) وسلف برقم (٢٦١٩).

(٢) النسائي ١٩٦/٨-١٩٧.

ما تقدم من أنه أخ لزيد (بن الخطاب)^(١) لا لعمر.
 وذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن أباه حكيم بن أمية أسلم قديمًا
 بمكة^(٢).



(١) عليها في الأصل: (لا ... إلى).

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣٠٩/١.

١٠- باب فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ٤١٤/١٠]

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالُهُ؟ مَالُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبُّ مَالَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ٤١٤/١٠]

ذكر فيه حديث أبي أيوب: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالُهُ؟ مَالُهُ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبُّ مَالَهُ». فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وقد سلف في أول الزكاة.

والآثار كثيرة في فضل صلة الرحم منها ما ذكره الطبري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْمُرَ بِالْقَوْمِ الدِّيارَ وَيَكْثُرَ لَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ حِينَ خَلَقَهُمْ بَغْضًا لَهُمْ». قيل: وكيف ذلك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بَصَلْتَهُمْ أَرْحَامَهُمْ»^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا صَلَاةَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَكُونُونَ فَجَارًا تَنْمَى أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ

(١) رواه الطبراني ١٢/٨٥-٨٦ (١٢٥٥٦)، والحاكم ٤/١٦١ من حديث ابن عباس.

إذا وصلوا أرحامهم»^(١) ، وسأعقد فصلاً لما جاء في (صلة الرحم)^(٢) .

فصل :

قوله : («أَرَبُّ مَالَهُ») قال في «المجمل» و«الصحاح» : أَرَب إذا تساقطت أعضاؤه^(٣) ، فلعله مثل «تربت يداك» وليس قصده الدعاء عليه بذلك، وهو على هذا بكسر الراء، قاله ابن التين، قال : وأبين من ذلك أنه مشتق من الحاجة تقول منه : أَرَب بالكسر أيضاً، فكأنه قال : أَرَب ما حاجته، وضبط الدمياطي بخطه بالفتح.

فصل :

قال عياض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها (معصية)^(٤) كبيرة، والصلة درجات، فأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يسمى به واصلاً. قال : واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها، ف قيل : كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل : هو عام في كل رحم من

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢ / ١٩ (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة. وانظر «شرح ابن بطال» ٩ / ٢٠٢.

(٢) في (ص ٢) : فضله.

(٣) «الصحاح» ١ / ٨٧، «مجمل اللغة» ١ / ٩٣-٩٤.

(٤) في الأصل : مصيبة. وبهامشها قال : لعله معصية.

ذوي الأرحام في الميراث، يدل عليه قوله عليه السلام: «ثم أدناك أدناك»^(١).
 قال: وهذا هو الصواب، يدل عليه قوله في أهل مصر: «فإن لهم
 ذمة ورحمًا»^(٢). وقوله: «من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٣)
 مع أنه لا محرمية بينهم.



- (١) «إكمال المعلم» ٨ / ٢٠-٢١ والحديث رواه مسلم (٢٥٤٨) كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين. من حديث أبي هريرة.
- (٢) رواه مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر. من حديث أبي ذر.
- (٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم. من حديث عبد الله بن عمر.

١١- باب (إِثْمِ الْقَاطِعِ) ^(١)

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦- فتح: ١٠/٤١٥]

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

كذا رواه (من حديث) ^(٢) عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه به، ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن الزهري زيادة «قاطع رحم» ^(٣).

ومعناه عند أهل السنة: لا يدخلها إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لإجماعهم أن الله في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، ولا شك أن المتعاهد رَحِمَهُ بِأَدْنَى الْبِرِّ كَالسَّلَامِ ونحوه غير داخل في هذا الوعيد، والوعيد في الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعاداة مع منعه إياهم معروفه ومعونته، روى ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي حنيفة الأكبر أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت ألا أكلم أخي فقال: إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة ^(٤)، وهذا في كتاب الله في قوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

(١) كذا في (ص ٢) واليونانية، ووقع في الأصل: باب: لا يدخل الجنة قاطع.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه الترمذي (١٩٠٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري به.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٢١ وعزاه لابن أبي حاتم.

١٢- باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [فتح: ١٠/٤١٥]

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٢٠٦٧- مسلم: ٢٥٥٧- فتح: ١٠/٤١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ (لَهُ فِي رِزْقِهِ) ^(١) وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وحديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ . . .» الحديث به سواء.

الشرح:

(حديث أنس تقدم في البيوع) ^(٢).

(«يُنْسَأُ») مهموز أي: يؤخر، والأثر هنا الأجل، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه تابع للحياة وسابقها، ولعل معناه: إن مدة عمره، وإن قصرت يكون مثل من عاش زماناً لا يصل رحمه، لما أعطى الله نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لما تقاصرت أعمار أمته، وإن حملته على ظاهره أحتجت إلى تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤] وقوله عليه السلام أن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره (أي) ^(٣) أجله ورزقه ^(٤).

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من اليونانية.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في الأصل (و).

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي...، من حديث حذيفة بن أسيد.

وروي عن كعب الأحبار أنه قال لما طعن عمر: لو دعا الله لزيد في عمره، فأنكر ذلك عليه المسلمون واحتجوا بالآية السالفة، وأن الله يقول: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وقيل: إنه يحكم أن عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيهما بلغ فهو في كتابه^(١)، فعلى هذا يكون الحديث على ظاهره؛ لأن صلة الرحم من الطاعة.

وعبارة الطبري أنه إن فعل ذلك به جزاء له على ما كان له من العمل الذي يرضاه فإنه غير زائد في علم الله شيئاً لم يكن به عالماً قبل تكوينه، ولا ناقص منه شيئاً، بل لم يزل عالماً بما في العبد فاعل وبالإضافة التي هو زائد في عمره بصلة رحمه، والناقص الذي هو بقطع رحمه من عمره ناقص قبل خلقه، لا يعزب عنه^(٢) شيء من ذلك^(٣)، وقد سلف ذلك في كتاب البيوع في باب: من أحب البسط في الرزق.

فصل : فيما جاء في فضلها.

روى أبو موسى المديني في «ترغيبه» من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق»^(٤) ثم قال: اختلف على عثمان

(١) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) وقع في الأصل بعدها: (مثقال ذرة). وعلم عليها (لا.. إلى).

(٣) أنظر «شرح ابن بطلال» ٩/ ٢٠٤.

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ٢٩٥ (١٠٥٥)،

وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٧٩ بهذا الإسناد. ورواه أيضاً الخرائطي في «مساوى

الأخلاق» (١١٧) مختصراً. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» بصيغة

التمريض مشيراً لضعفه. «ضعيف الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٥٧. وذكره الحافظ

العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٩٥٢) مختصراً، وقال: إسناده ضعيف.

فيه، فرواه السري بن مسكين، عنه، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه داود بن المحبر، عن عباد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد ببعض معناه^(١)، ورواه حماد، عن رجل غير مسمى، عن أبي صالح، عن جابر، وعن ابن عباس (يرويان)^(٢) مسندًا عن التوراة: «ابن آدم (اتق ربك)^(٣) بر أبويك وبر والدتك وصل رحمك أمد لك في عمرك» الحديث^(٤).

وعن ابن عباس بسند عباسي مرفوعًا: «إن صلة الرحم تزيد في العمر»^(٥).

= وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٩)، وفي «ضعيف الترغيب» (١٧٥٧)، وفي «ضعيف الجامع» (٢٣٢٧): حديث موضوع.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٥٠)، وفي «إتحاف الخيرة المهرة» ٢٤/٦ (٥٢٤٠)، وفي «المطالب العالية» ٧٢٠/١٣ (٣٣٠٨) عن داود بن المحبر، به. قال الحافظ في «المطالب» ٧٢٥/١٣: هذا الحديث من كتاب «العقل» لداود بن المحبر، وهو حديث موضوع. اهـ بتصرف.

(٢) في الأصل: (يؤثران)، والمثبت من (ص٢)، وفي «عمدة القاري» ١٢٨/١٨: (وثوبان) ولعله الصواب..

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبه ٢١٨/٥ (٢٥٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٥ عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل إن في التوراة مكتوب: .. وذكره. وكذا رواه أيضًا هناد في «الزهد» ٤٢٦/٢-٤٢٧ (٨٣٥) بإسناد آخر عن كعب، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٥٠/٣ عن محمد بن المنكدر به.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧٢/١٧ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى ابن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، نا أبي محمد بن عيسى، حدثني جدي داود بن عيسى، عن أبيه عيسى بن علي، عن علي بن عبد الله عن ابن عباس، مرفوعًا به.

وروى أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث^(١) في «سننه» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «الصدقة بعشر، والصلة بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين».

قال أبو موسى: وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية بن حيدة وأبي أمامة وأم سلمة. وفي حديث زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رفعه: «من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره»^(٢).

ومن حديث ثوبان مرفوعاً: «لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم» حديث غريب، والمشهور ما رواه أبو نعيم بإسناده إلى ثوبان مرفوعاً: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه».

رواه غير واحد عن سفيان^(٣) كذا رواه بعضهم عن أبي نعيم عن سفيان إلى ثوبان^(٤)، ويروى عن سالم بن أبي الجعد وراشد بن سعد، عن

= قلت: لهذا قال المصنف -رحمه الله- بسند عباسي.

والحديث هذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٧٣).

(١) هو أبو الحسن الكوفي، نزيل مصر، قال ابن عدي: حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ، عامتها مناكير. «الكامل» ٥٦٥/٧ (١٧٩١)، «ميزان الاعتدال» ١٥٢/٥ (٨١٣١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، والحاكم ١٥٤/٤ وقال: صحيح الإسناد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد ٢٨٠/٥.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٥/١: وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي -رحمه الله- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني ١٠٠/٢ (١٤٤٢) عن أبي زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم به.

ثوبان^(١) ، ذكر الزيادة في العمر من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال ، وسأله عن قوله : ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد : ٣٩] قال : «هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء ، يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله هذه الثلاث خصال»^(٢).

وروي عن عمر وابن عباس نحوه من قولهما^(٣). ورواه الكلبي ، عن أبي صالح ، عن جابر بن رثاب وابن عباس مرفوعاً^(٤) ، ومن حديث عكرمة بن إبراهيم عن زائدة بن أبي الزناد ، ثنا موسى بن الصباح ، عن عبد الله بن عمرو يرفعه : «إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد

(١) حديث سالم بن أبي الجعد ، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٧/٢-٢٠٨ (٢١١٣) ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنه خطأ ، وأن الصحيح : عبد الله بن أبي الجعد. وحديث راشد بن سعد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٣/٢.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٤٥/٦ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن جرير الصوري ، ثنا إسماعيل بن أبي الزناد - من أهل وادي القرى - حدثني إبراهيم - شيخ من أهل الشام - عن الأوزاعي قال : قدمت المدينة فسألت محمد بن علي .. فسأله.

قال أبو نعيم : غريب ؛ تفرد به إسماعيل بن أبي الزناد وإبراهيم بن أبي سفيان ، قال أبو زرعة : سألت أبا مسهر عنه فقال : من ثقات مشايخنا وقدمائهم. اهـ .

(٣) انظر : «تفسير الطبري» ٣٩٩/٧-٤٠٢.

(٤) رواه عن جابر بن رثاب : ابن سعد في «الطبقات» ٥٧٤/٣ ، والطبري في تفسيره ٤٠٢/٧ (٢٠٤٨٧).

ورواه عن ابن عباس الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧١٦) ، وكما في «المطالب العالية» ٧٥٤/١٤ (٣٦٤٣).

وقال البوصيري في «المختصر» ٣٨٥/٨ (٦٤٦٠) : رواه الحارث ، والكلبي ضعيف.

الله في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام» قال أبو موسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

وعن علي مرفوعاً: «من ضمن لي واحدة أضمن له أربعاً: يصل رحمه يحبه أهله، ويوسع له في رزقه، ويزاد في عمره، ويدخله الله الجنة» حديث حسن من رواية أهل البيت،^(١) وروى عنه بلفظ: «من سره أن يبسط له في رزقه ويمد له في عمره فليصل رحمه» رواه غير واحد عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام^(٢)، ورواه أبو إسحاق

(١) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٣٠٩/٥ (٢١٨٠) عن علي موقوفاً.

وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٢٥٨ وقال: قال في «الذيل»: هو من نسخة موضوعة.

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» ٢٧٣-٢٧٤/٢ (٦٩٣) عن علي بن مسلم الطوسي. والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ٢٦٢-٢٦٤ من طريق أحمد بن حرب، كلاهما عن عبد المجيد، به. قال البزار: وهذا الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، وأعلى ما يروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه عنه علي، وقد روي عن علي من طريق آخر، ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث من حبيب، ولا نعلم رواه غيره.

وأعله الألباني في «الضعيفة» (٥٣٧٢) بثلاث علل:

الأولى: ما أعله به البزار أولاً وهو الانقطاع بين ابن جريج وحبيب، وأفاد قائلاً: وليس ذلك لأنه لم يغاصره؛ فإن بين وفاتيهما نحو ثلاثين سنة فقط، ويوم مات ابن جريج كان قد جاوز السبعين، وإنما لأنه كان يدلس وهو معروف بذلك.

الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة؛ فإنه موصوف بالتدليس، وقد عنعن.

الثالث: ضعف عبد المجيد بن عبد العزيز.

السبيعي [عن حبيب] ^(١) عن عاصم ^(٢) ، وقيل : عن أبي إسحاق عن عاصم نفسه ^(٣) .

وفي حديث الفرّج بن فضالة ، ثنا هلال بن جبلة عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة فقال : «إني رأيت البارحة عجباً رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه رد ملك الموت عنه» ، وذكر حديثاً طويلاً ^(٤) ، حديث حسن جداً (ورواه عن

(١) ساقطة من الأصول ، والصواب إثباتها .

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢١٩/٦ (٧٩٤٨) .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٤٣/١ ، وابن عدي في «الكامل» ٣٩٥/٥ من طريق محمد بن عباد المكي عن عبد الله بن معاذ الصنعاني .

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٠) ، والطبراني في «الأوسط» ٢٣٣/٣ -

٢٣٤ (٣٠١٤) ، وابن عدي ٤١٥/٨ ، والحاكم في «المستدرک» ١٦٠/٤ ، وابن

بشران في «الأمالي» ٣٣٧/٢ (١٦٣٧) ، والبيهقي في «الشعب» ٢١٩/٦ (٧٩٤٩)

من طريق هشام بن يوسف . كلاهما (محمد ، وهشام) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، به .

قال ابن عدي ٤١٥/٨ : لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير هشام بن

يوسف ، وعبد الله بن معاذ الصنعاني ، وهشام بن يوسف هذا له أحاديث حسان

وغرائب ، وقد روى عنه الأئمة من الناس وهو ثقة . اهـ .

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٢/٨ : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في

«الأوسط» ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢١٢) : إسناده صحيح . وانظر :

«الضعيفة» (٥٣٧٢) ، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٨٨) وقد قال المنذري :

رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» والبزار بإسناد جيد والحاكم . اهـ . والله أعلم .

(٤) رواه من هذا الطريق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٠٨/٢ - ٢١٠ (١١٦٥)

ووقع عنده : هلال أبو جبلة ، ووقع هنا : هلال بن جبلة ، وترجمة ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» ٧٧/٩ (٣٠٧) فقال أيضاً : هلال أبو جبلة . والله أعلم . =

سعيد أيضًا عمر بن ذر^(١) وعلي بن زيد بن جدعان^(٢).

قلت: ورواه أبو زكريا^(٣) في «تاريخ الموصل» من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب مختصرًا.

ورواه الترمذي في «نوادره» من حديث عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن المسيب^(٤).

= قال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ فيه: هلال أبو جبلة وهو مجهول، وفيه الفرغ ابن فضالة قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزم المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به.

(١) وقع في الأصل: (ورواه سعيد أيضًا عن عمر بن ذر).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٤٣-٤٤، والدقاق في «مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى» (٢٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦٦) من طريق مخلد بن عبد الواحد الأزدي. ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٩) من طريق الوزير بن عبد الرحمن. كلاهما عن علي بن زيد بن جدعان، به مطولاً أيضًا. قال ابن الجوزي: لا يصح؛ علي بن زيد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: يهمل ويخطئ، فاستحق الترك، وفيه مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا ينفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات. قلت: والوزير بن عبد الرحمن ترجمه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٣١ (١٩٣٩) وقال: حديث غير محفوظ. وانظر: «ميزان الاعتدال» ٦/٧ (٩٣٤٦)، و«لسان الميزان» ٦/٢١٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه القاضي، أبو زكريا، يزيد بن محمد بن إياس الأزدي الموصلي مؤلف «تاريخ الموصل» وقاضيها، وكان يعرف بابن زكوة، توفي قريبًا من سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للصيداوي (٣٧٣)، «وتاريخ الإسلام». ٢٥/٢١٠ (٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» ١٥٣/٣٨٦ (٢٠٩) وفي الأخير قال المحقق عن كتاب «تاريخ الموصل» هذا: طبعت لجنة إحياء التراث الإسلامي الجزء الثاني منه في القاهرة عام ١٩٦٧م. وهو الجزء الموجود، أما الأول والثالث فمفقودان.

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٢١١-٢١٢ من هذا الطريق. وانظر: «ضعيف الجامع» (٢٠٨٦).

ورواه أبو نعيم في تاريخ بلده من حديث يحيى بن سعيد عنه بنحوه^(١).

قال أبو القاسم الجوزي: ويعارضه حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد «ثم يؤمر بأربع» منها «أجله» «فلا يزداد عليها ولا ينقص»^(٢). والجمع بينهما أن الله إذا أراد أن يخلق (النسمة)^(٣) (قال)^(٤): فإن كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وإلا نزل بها كذا وكذا، وكذلك أجلها إن برت والديها فكذا وإلا فكذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزداد على ما فيها ولا ينقص، ومثل ذلك ما في الحديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»^(٥).

وقال أبو الليث السمرقندي في «تنبيهه»: اختلفوا في زيادة العمر، فقالوا: هو أن يكتب ثوابه بعد موته فكأنه زيد في عمره، وقال غيره: هو أن يرزق السهر من غير أرق فيعمل بطاعة الله فيها، وقيل: إنه في علم الله كذا إن فعل كذا، وفي اللوح المحفوظ كذا وكذا فإن فعل ما في علم الله زياده على ما في اللوح وإلا فلا.

وقيل: هو أن يترك ولدًا صالحًا أو علمًا ينتفع به، وهذا روينا في «معجم الطبراني» من حديث مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي

(١) «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٣٢.

(٢) حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٢٠٨)، ورواه مسلم (٢٦٤٣)، وحديث حذيفة رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٣) في (ص ٢): البشر.

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سلمان الفارسي. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤).

مشجعة بن ربيعي الجهني، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها (وإنما)^(١) زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد يدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره»^(٢).

ورواه ابن منده في «الأحوال والأمن من الأحوال» بإسناده من حديث جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال عليه السلام: «فذلك زيادة العمر».

وقال ابن الجوزي: المراد: الزيادة في العمر من سعة الرزق وصحة البدن، فإن الغنى يسمى حياة والفقر موتاً.

وقيل: هو أن يكتب أجله مائة سنة، ويجعل تركيته بعمر ثمانين فإذا وصل رحمه زاده الله في تركيته فعاش عشرين سنة أخرى. وقيل: هو أن يبارك في أجله بتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض فينال في قصر عمره ما لا يناله غيره في طويله.

وقال ابن فورك: معناه نفي الآفات والزيادة في الفهم والعقل^(٣).



(١) في الأصل (وأما) والمثبت من (ص ٢) و«المعجم الأوسط» (٣٣٤٩).

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/٣٤٣ (٣٣٤٩).

ورواه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٢/١٣٤، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٣٢١، و ١١/٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/٢٨٥-٢٨٦ وضعفه العقيلي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٥-١٩٦: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف.

وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٤١٦.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٣، ٥٣٢٣): حديث منكر.

(٣) «مشكل الحديث» ص ٣٢٦.

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَؤُلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْئَكُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) ﴿مُحَمَّدٌ: ٢٢﴾».

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ٤١٧/١٠]

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥- فتح: ٤١٧/١٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، (أَمَا) ^(١) تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى

(١) في الأصل: ألا، والمثبت من اليونانية.

يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَوْلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ الآية.

ثانيها:

حديث أبي هريرة أيضا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ وَصَلِكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

ثالثها:

حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

قال الطبري: معنى وصل الله عبده إذا وصل رحمه بعطفه عليه بفضلته، إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته، والعرب تقول إذا تفضل رجل على آخر بمال أو وهبه: وصل فلان فلاناً بكذا. وتسمى العطية صلة، فتقول: وصلت إلى فلان صلة فلان. وكذلك قوله تعالى في الرحم: «من وصلها». يعني: وصلته بفضلتي ونعمي.

وصلة العبد (رحمه)^(١) فبعطفه على ذوي أرحامه من قبل أبيه وأمه بتواصل فضله.

فإن قلت: أفما يكون المرء واصلًا رحمه إلا بتعطفه عليهم بفضل ماله، قيل: البر (بالأرحام)^(٢) مراتب ومنازل، وليس (ممن)^(٣) يبلغ أعلى تلك المراتب يستحق أسم قاطع كما من لم يبلغ أعلى منازل الفضل يستحق أسم الذم، فواصل رحمه بماله يستحق أسم واصل،

(١) في الأصل: ربه.

(٢) في الأصل: والأرحام. والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أفصح.

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: من لم.

وواصلها بمعونته ونصرته يستحق أسم واصل ، وقد بين ذلك قوله عليه السلام :
 «بلو أرحامكم ولو بالسلام»^(١) . فأعلم أمته أن المتعاهد لرحمه ولو
 بالسلام خارج من معنى القاطع وداخل في معنى الواصل ،
 (فواصلها)^(٢) بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون خارجاً من معنى
 القاطع .

فصل :

والشجنة : أصلها بالكسر والضم ، شعبة من غصون الشجر . ومعناه :
 قرابته مشبكة بعضها ببعض ، قاله أبو عبيد^(٣) . وقال غيره : يقال هذا
 شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض ، ومنه الحديث المتقدم ذو
 شجون ، أي : يدخل بعضه في بعض .

وقال الطبري : [الشجنة]^(٤) الفعلة من قولهم : شجن فلان على فلان
 إذا حزن عليه فشجن عليه شجناً ، والمعنى : أن الرحم حزينة مستعيذة بالله
 تعالى من القطيعة^(٥) .

وقال ابن التين : «شجنة من الرحمن» (مشتقة)^(٦) منه بمعنى أنها
 قرابة (من الله)^(٧) ، مشتبكة كاشتباك العروق ، بالضم وبه قرأناه ،

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٢٢٦-٢٢٧ / ٦ (٧٩٧٢) ، (٧٩٧٣) من حديث سويد بن
 عامر ، وأنس بن مالك .

(٢) مكررة بالأصل .

(٣) «غريب الحديث» ١ / ١٢٩ .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من «شرح ابن بطلال» .

(٥) أنظر : «شرح ابن بطلال» ٩ / ٢٠٥-٢٠٦ .

(٦) في الأصل : مشعبة .

(٧) من (ص ٢) .

وبالكسر وأصله: الغصن من أغصان الشجر يقال فيه .

قال ابن العربي في «سراجه»: وأما قول أبي عبيد: الشجن قرابة مشتبكة، فغير صحيح؛ لأنه لا قرابة بين الله والعبد، إنما الشجون في المحسوس هي الأغصان في الشجر والعروق في البدن، وفي العقول معاني الحديث الذي يتعلق بعضها ببعض، ففي المحسوس اتصال بعضها ببعض في حيز وتماها في مكان، وفي العقول ارتباط بعضها ببعض، فارتباطها بالرحمن إنما هو بالدلالة والأمر بحفظها منه .

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يراد أن الله يرعى الرحم أو يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكأنه عظم قدرها بهذا الأسم .



١٤- باب يَبْلُ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عمرو بن عباس، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبَلَالِهَا». يَغْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: ٢١٥- فتح: ١٠/٤١٩]

ذكر فيه حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي (فلان)»^(١) - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ يعني: الراوي عن شعبة - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبَلَالِهَا».

الشرح:

في مسلم «ألا إن [آل]»^(٢) أبي فلان» قيل: إن المكني عنه الحكم بن أبي العاص، والبلال: جمع بلل أطلقوا النداءة على الصلة كما أطلقوا اليبس على القطيعة؛ لأن بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداءة، ويقع بينهما التجافي والتفرق باليبس، فاستعاروا البلل لذلك، وقال القاضي: ببالها بكسر الباء^(٣). يقال: بللت رحمي بلًا وبلالاً

(١) مثبتة من هامش الأصل وعليها علامة: (خ) أي: نسخة.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «مشارك الأنوار» ١/٨٩.

وبللاً، قال الأصمعي: أي وصلتها وبدأتها بالصلة، وإنما شبهت قطعة الرحم بالحرارة تطفئ بالبرد وقال الخطابي: بلالها بالفتح كالملال. وقال الهروي: البلال جمع بلل^(١)، كجمل وجمال.

وقال ابن بطال: أبلها بمعروفها، والبل هو الترطيب والتندية بالمعروف، وشبه صلة الرحم بالمعروف بالشيء اليابس يندى فيرطب، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف، فتقول: ما يندى كفه بخير وإنه لحجر صلد يعني: أنه لا يرجي نائله ولا يطمع في معروفة كما لا يُرجى من الحجر الصلد ما يشرب، فإذا وصل الرجل رحمه بمعروفة، قالوا: بل رحمه بلا وبلالا. قال الأعشى:

وَوِصَالِ رَحِمٍ قَدْ نَضَحَتْ بِلَالِهَا

وإنما ذلك تشبيه من رسول الله ﷺ صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها الماء فتُطفأ. قال المهلب: فقلوه «لكن لهم رحم أبلها ببلالها»، هو الذي أمره الله في كتابه فقال: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»^(٢) فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا: يا محمد، إنك بعثت بصلة الرحم، وإن أهلك قد جاعوا، فادع الله لهم، فدعا لهم بعد أن كان دعا عليهم فوصل رحمه فيهم بالدعاء لهم، وذلك مما لا يقدر في دين الله، ألا ترى صنعه ﷺ فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح، كما أطلقهم من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء، ولم ينتهك حريمهم ولا أستباح أموالهم ومنّ عليهم، وهذا كله من

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٥٣ وعزاه لأبي موسى المديني.

(٢) سلف برقم (٤٧٧٤)، كتاب التفسير، باب: سورة الروم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٧-٢٠٨.

البلال^(١).

وذكره ابن التين بلفظ: «أبلها ببلائها» قال: وكذا وقع و(بلالها) أجود وأصح، و(بلائها) لا أعرف له وجهًا.

قال الداودي: وجهه يحتمل ما نال منهم من الأذى، قال: وهذا لا يكون إلا في الكفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ابن التين: هذا الذي ذكره الداودي غير ظاهر؛ لأن البلاء ممدود ولا يقال في ذلك أنه العلية قال: لهم رحم أبلها بالأذى وإنما هو بلالها، وقد تفتح الباء -كما قرأناه- وكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر، وكذا ضبطه الجوهري قال: أنضحوا الرحم ببلالها، أي: صلوها بصلتها ونذوها، ويقال: لا تبُلُّ عندي بلال، مثل قَطَام^(٢). يريد أنه مبني على الكسر.

قال الخطابي: وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله ﷺ في القيامة^(٣)، وقال الداودي: أتى إليهم من الخير ما ينبغي أن يفعل في الرحم.

فصل :

قال المهلب: قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ -يعني بأوليائي-، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فأوجب الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه، إذ لم يكونوا من أهل دينه، فدل بذلك أن النسب محتاج إلى الولاية التي بها تقع الموارثة بين المتناسبين والأقارب، فإن لم

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٣٩، مادة (بلل).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٨.

(٣) من (ص ٢).

يكن (دين)^(١) يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة، ودل هذا أن الرحم التي تضمن الله تعالى أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها، إنما ذلك إذا كان في الله وفيما شرع، وأما من قطعها في الله وفيما شرع فقد وصل الله والشرعة، فاستحق صلة الله بقطعه من قطع الله، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فكيف بمن لم يؤمن؟!^(٢)

فصل :

وقوله: (وقال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض)، إنما نبه عليه؛ ليعرف أنه ترك الأسم، وقد عرفه وسكت عنه؛ لئلا يؤذي به المسلم من أبنائهم كما روي أن عمر كان إذا لقي عكرمة بن أبي جهل سب أباه، فقال له عليه السلام: «لا تسب الميت تؤذي به الحي» قاله الداودي.

(وقال عبد الحق في «جمعه»: الصحيح في ضبط هذا الحرف بياض برفع الضاد وأراد أن في كتاب محمد بن جعفر موضعاً أبيض لم يكتب ولا يعرف أيضاً في قريش في ذلك الوقت ولا غيرهم بنو بياض إلا بني بياضة في الأنصار.

وقوله عليه السلام: («لكن لهم رحم») دليل على أنهم كانوا من بني عبد مناف أو من غيرهم من قريش)^(٣).

وقوله: («آل أبي») لعله يريد أكثرهم، قال الخطابي: والولاية التي

(٢) من (ص ٢).

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٦/٩ - ٢٠٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٣ / ٢١٦٨.

نفاها ولاية القرب والاختصاص لا الدين^(١) . وقوله هذا يخالف ما ذكره الداودي ؛ لأن الأذى لأبناء المسلمين (لا يكون)^(٢) لانتفاء القرابة، وقول الداودي أقوى وأولى، كما نبه عليه ابن التين .

(«وصالح المؤمنين») قال قتادة: أبو بكر . وقال الثوري: الأنبياء . وقال عكرمة وسعيد بن جبير: أبو بكر وعمر . وقال مجاهد: هو علي .

ﷺ .



١٥- باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَفِطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». [فتح: ١٠/٤٢٣]

ذكر فيه من حديث سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَفِطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

يريد: ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها، وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه، روى عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك^(١)، وهذا حقيقة الواصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] الآيات.



(١) «جامع معمر» ٤٣٨/١٠ (١٩٦٢٩).

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَافِرِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ١٤٣٦- مسلم: ١٢٣- فتح: ١٠/٤٢٤]

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَافِرِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ: التَّبَرُّرُ. تَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

هذا الحديث سلف في الزكاة، وفيه: تفضل الله على من أسلم من أهل الكتاب، وأنه يعطي (الكافر)^(١) ثواب ما عمله في الجاهلية من أعمال البر، وهو مثل قوله: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها»^(٢) فهذا -والله أعلم- ببركة الإسلام وفضله.

وقوله: (كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا)، هو بالمثلثة، أي: أتعبد وأتبرر، كقول ابن إسحاق في الأصل، وأما (أتحنت) بالمشناة فوق، فلا أعلم له وجهًا.

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف معلقًا برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، من حديث أبي سعيد الخدري، ووصله النسائي ٨/١٠٥-١٠٦.

قال بعض العلماء: لا يمتنع أن يجازي من أسلم على ما فعل من الخير في حال كفره، وقد روي عنه عليه السلام، فذكر الحديث السالف.

وقوله: (مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ) قال الداودي: فيه أن من أعتق كافرًا ثم أسلم يكون له ولاؤه، وهذا لا يؤخذ من هذا الحديث.

قال: وفيه جواز عتق الكافر، وهذا نحو الأول، إلا أن الغالب أن المعتق كافر.



١٧- باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ،

أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصُ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيتُ حَتَّى ذَكَرَ. يَغْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [انظر: ٣٠٧١- فتح: ١٠/٤٢٥]

ذكر فيه حديث أم خالد: «سَنَهُ سَنَهُ». وقد سلف، وفي آخره «أبلي وأخلقي» ثلاثاً، قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر.

وسلف أن «أخلقي» بالقاف والفاء، لأبي ذر والمروزي بالفاء، ولغيرهما بالقاف، من إخلاق الثوب، ومعناه: أن تلبسه خلة بعد بلاه، يقال: خلف الله لك خلفاً بخير، وأخلف عليك خيراً، أي: أبدلك بما ذهب منك، وعوضه عنه.

وقيل: إذا ذهب للرجل ما يخلفه كالمال والولد أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب ما لا يخلفه كالأب والأم، قيل: (خلف) ^(١) الله عليك.

وقوله: (حتى ذكر) وفي نسخة: (دكن) وهو لأبي الهيثم - أعني: بالنون - وهو الذي رجح أبو ذر، ولأكثر الرواة: (حتى ذكر) بالراء، زاد في رواية ابن السكن: (ذكر دهرًا)، ومعنى دكن: أسود لونه، والدكنة غبرة كدرة، والأشبه بالصحة رواية ابن السكن، قصد ذكر

(١) في (ص ٢): (أخلف).

طول المدة، ونسي تحريرها، فعبر أنه ذكر دهرًا، ودكن يدكن دكنًا فهو أدكن بين الدكنة. وقال ابن التين: قوله: (فبقيت حتى ذكر) يقول إلى زمن طويل، فيحتمل أي: إلى ذكره؛ لأن (حتى) بمعنى (إلى أن) (فتعارض) ^(١) أن، وذكر مصدرًا، ثم ذكر رواية (دكن).

وفيه من الفقه: جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهي مثلها وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم؛ لأن لعب (أم) ^(٢) خالد وهي صبية - بمكان خاتم النبوة من جسده الكريم ﷺ مباشرة منها له، ومباشرتها له كمباشرته لها، وتقيله إياها.

ولو كان ذلك حرامًا لنهاها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة خشية الصدقة ^(٣)، وقد اختلف أصحاب مالك في هذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي المحرم منها؟ فقال أشهب: لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهي لصغرها، وهو قول عيسى بن دينار، وقال ابن القاسم: لا يغسلها بحال، وقول أشهب وعيسى يشهد له هذا الحديث ^(٤).

فصل :

قولها: (فزبرني أبي) أي: أنتهرني، وقوله: (ثم أبلي وأخلقني). قال الداودي: فيه أن ثم تأتي للمقاربة والتراخي، وأباه بعض النحويين وقالوا: لا تأتي إلا للتراخي، وليس في الحديث أنها للمقاربة؛ لأنه قال: «أبلي» هذا القميص الأصفر، «وأخلقني ثم أبلي». الإبلاء بعد

(١) في (ص ٢): (فتقدير).

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) سلف برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٤، «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٠.

مدة من الخلق. قال ابن التين: وما علمت أن أحدًا من النحويين قال (ثم) للمقاربة، إنما قالوا: هي للترتيب بالمهلة.

قال: وأخلفي ثلاثي، تقول: خلق الثوب إذا بلي ورقعته، فمعناه يرقع ثلاث مرات هكذا اللغة، وقرئ أخلفي بفتح الهمزة من أخلف الله عليك أي: رد مثله إذا بلي، وقد سلف.

فصل :

بوب عليه البخاري (القبلة)، وليس فيه ذلك إلا أن يكون أخذه من القياس، فإنه لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل.



١٨- باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَشَمِّهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [انظر: ٣٧٥٣- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي أَمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٤١٨- مسلم: ٢٦٢٩- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا عمرو بن سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر: ٥١٦- مسلم: ٥٤٣- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نَقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ تَذِيهًا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤- فتح: ١٠/٤٢٦]

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه. وهذا سلف عنده مسنداً^(١).

ثم ذكر في الباب أحاديث:
أحدها:

حديث مهدي - وهو ابن ميمون - ثنا ابن أبي يعقوب - وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، من أفراد البخاري، عن ابن أبي نعيم - وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي أبو الحكم، (قال: أبو نعيم)^(٢) كان ابن أبي نعيم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل، روى له الجماعة - قال: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

(١) سلف برقم (١٣٠٣).

(٢) من (ص ٢).

كذا هو «ريحانتاي» وهو الصواب، وذكره ابن التين بلفظ: ريحاني،
(قال ابن بطال)^(١) : ريحانتاي^(٢) .

والمعنى: أنه من رزق الله تعالى، وفي الحديث: الولد من ريحان
الله^(٣) ، والريحان الرزق معروف.

الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْنِي أَمْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي،
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ
قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِي مِنْ هَذِهِ
الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

يريد أن أجر القيام عليهن أعظم من أجر القيام على البنين، إذ لم
يذكر مثل ذلك في حقهم، وذلك - والله أعلم - لأجل أن مؤنة البنات
والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين؛ لأنهن عورات لا يباشرن
أمورهن، ولا يتصرفن تصرف البنين.

وقوله: («من بلي»)^(٤) هو بالباء المضمومة، كذا نحفظه، وذكره
ابن بطال بالمشناة تحت، وكتبه في الحاشية بالموحدة^(٥) .

(١) في (ص ٢): (وصوابه).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢١٠ / ٩. وفيه (ريحانتاي).

(٣) رواه الترمذي (١٩١٠)، وأحمد ٤٠٩ / ٦ من حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله
ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: «... وإنكم لمن ريحان
الله...».

(٤) في هامش الأصل: قال ابن قرقول: (من بلي) كذا هو، وذكر البخاري في باب
رحمة الولد: «من يلي» وصوابه: (بلي) وكذلك وقع في الزكاة «من بلي» ورواه
مسلم: «من أبتلي» وكذا في الترمذي، وهذا يرفع الاختلاف.

(٥) في «شرح ابن بطال» ٢١٣ / ٩ (بلي) بالموحدة.

الحديث الثالث :

حديث أبي قتادة في قصة أمانة وقد سلفت، وفيه: حملها على العاتق حتى في الصلاة، وقد سلف أنها كانت فرضاً.

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

الخامس :

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا نَقَبَلُهُمْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ (كَانَ اللَّهُ)»^(١) نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ؟!.

السادس :

حديث عمر رضي الله عنه: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقِي، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: [لا]^(٢) وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

وقوله: (تَحَلَّبَ)، هو بفتح أوله، واللام مشددة أي تيسر للحلاب، ولا شك أن رحمة الصغير ومعانقته وتقيله والرفق به من الأعمال التي

(١) في (ص ٢): (نزع الله).

(٢) سقطت من الأصول وأثبتتها أولى فهي الجواب.

يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترى قوله للأقرع بن حابس حين ذكر ما ذكر: «من لا يرحم لا يرحم»، فدل على أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفي به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حمله عليه السلام أمانة على عاتقه في الصلاة، وهي أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها، ولم يكن حمله لها في الصلاة مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة، وفي فعله ذلك أعظم الأسوة لنا، فينبغي الاقتداء به في رحمة صغار الولد وكبارهم، والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده.

وروى جرير عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالحسن بن علي ففرج بين فخذه وقبل زبيته^(١). وأما تقبيل كبار الولد وسائر الأهل فقد رخص في ذلك العلماء.

قال أشهب: سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقيه ابنته قبله أو أخته أو أهل بيته، قال: لا بأس بذلك وهذا على وجه الرقة، وليس على وجه اللذة وقد كان عليه السلام يقبل ولده وبخاصة فاطمة، وكان الصديق يقبل عائشة، وقد فعل ذلك أكثر الصحابة، وذلك على وجه الرحمة^(٢).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٥/٧ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن جرير به. وقابوس هذا هو ابن أبي ظبيان، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. أنظر «الجرح والتعديل» ١٤٥/٧ (٨٠٨)، «المجروحين» ٢/٢١٥، «الكامل» ١٧٢/٧ (١٥٨٩)، «ميزان الاعتدال» ٤/٢٨٧ (٦٧٨٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١٢.

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم (تعليم)^(١) ما هو أوكد عليه من أمر دينه، وأن (يبدأ)^(٢) بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه، وإن كانت التوبة من جميعها فرضاً عليه، فهي من الأعظم أوكد، ألا ترى ابن عمر أنكر على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض، وتركه الاستغفار والتوبة من دم الحسين، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكانته من رسول الله ﷺ^(٣).



(١) في الأصل: بعد.

(٢) في الأصل: يبدله، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١٢-٢١٣.

١٩- باب جعل الله الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [٦٤٦٩- مسلم: ٢٧٥٢- فتح: ١٠/٤٣١]

ذكر فيه حديث (الزهري عن سعيد، عن) ^(١) أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

هذا الحديث ذكره أيضًا في باب الرجاء والخوف من كتاب الزهد، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً».

قال المهلب: وهذه الرحمة التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة، (ويتغافرون) ^(٢) من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا، وقد يجوز أن يستعمل تلك الرحمة المخلوقة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، التي لا يجوز أن تكون مخلوقة وهي صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم، وقد يجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (يتغافلون).

التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن أستغفارهم لهم دليل على أن في نفوس الملائكة رحمة على أهل الأرض^(١).

فصل :

الفرس يذكر ويؤنث، وهي هنا مؤنثة.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١٣-٢١٤.

٢٠- باب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عمرو بن شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧-مسلم: ٨٦-فتح: ١٠/٤٣٣].

ذكر فيه حديث عبد الله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ..». الحديث.

إنما جعل قتل الولد خشية الأكل معه أعظم الذنوب بعد الشرك؛ لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وذكره هنا عقب باب رحمة الولد وتقبيله؛ ليعلم أن قتله خشية الأكل معه من أعظم الذنوب بعد الشرك به، فإذا كان كذلك فرحمته وصلته والإحسان إليه من أعظم أعمال البر بعد الإيمان بالله.

وقوله: («أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ») أي: زوجته، سميت حليلة والزوج حليلاً؛ لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه. وقيل: لأن كل واحد يحل (بإزاء)^(١) صاحبه.



(١) في «مجمل اللغة» ٢١٦/١: إزار.

٢١- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٤٣٣/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ^(١)، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

وقد سلف، والحجر بفتح الحاء وكسرهما لغتان.

وقولها: (يُحَنِّكُهُ) يقال: حَنَكْتُ الصَّبِيَّ وَحَنَكْتُهُ إِذَا مَضَغْتَ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ دَلَكْتَهُ بِحَنَكِهِ، وَالصَّبِيَّ مَحْنُوكٌ وَمُحَنِّكٌ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا وَلَدَ لَهُمْ وَلَدٌ يَأْتُونَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَحْنِكُهُ^(٢) بِرِيقِهِ وَيَدْعُو لَهُ يُتَبَرِّكُ بِرِيقِهِ وَبِدَعَائِهِ، وَكَانَ يَأْخُذُ الصَّبِيَّ وَيَضَعُهُ فِي حِجْرِهِ وَلَا يَتَقَرَّزُ مِنْهُ خَشْيَةً مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْحَدَثِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَالَ فِي ثَوْبِهِ فَأَتْبَعَهُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَضْجُرْ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي الْأَقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ يَتَوَخَى الْمُؤْمِنُونَ بِأَوْلَادِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فَيَحْمِلُوهُمْ إِلَيْهِمْ لِيَدْعُوا لَهُمْ تَأْسِيًّا بِالْشَارِعِ فِي ذَلِكَ.

وحكى ابن التين في بول الصغير ثلاثة أقوال، قال: ومشهور مذهب مالك أنه نجس. وقيل: طاهر. وقيل: بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس، وهذا إذا لم يأكلا الطعام، قال: ولم يختلف في أروائهما أنها نجسة^(٣).

(١) بعدها في الأصل: (يقال حنكت) وعليها (لا.. إلى).

(٢) في الأصل: (فيحنكه) غير منقوطة.

(٣) أنظر «المدونة» ٢٧/١، «المتقى» للباجي ١٢٨/١.

٢٢- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمْهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التِّمِّيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر: ٣٧٣٥- فتح: ١٠/ ٤٣٤]

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عارم، ثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال: سمعت أبا تميمه يحدث، عن أبي عثمان النهدي، يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه اليسرى، ثم يضمهما ثم يقول: «اللهم أرحمهما فإنني أرحمهما».

وَعَنْ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التِّمِّيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

الشرح:

(عارم) هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري، وعارم لقب وكان بعيداً من العرامة وهي الشدة والشراسة، مات في صفر سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائتين، روى عنه البخاري وروى هو ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه، قيل: إنه تغير بآخره.

و(أبو تميمة) من أفراد البخاري واسمه طريف بن مجالد الهجيمي هجيم بن عمرو بن تميم مولا هم، وهومن بني سَلْي بن رفاعه بن عذرة بن عدي بن بيهس بن طرود بن قدامة بن جرم بن ريان بن حلون بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قال ابن طاهر: باعه عمه لبني^(١) الهجيم، فأغلظت له مولاته فقال لها: ويحك، إني رجل من العرب. فلما جاء زوجها قالت: ألا ترى ما يقول طريف فسأله، فأخبره، فقال له: خذ هذه الناقة فاركبها، وخذ هذه النفقة فالحق بقومك، فقال: لا والله لا ألحق بقوم باعوني أبداً. فكان ولاؤه لبني الهجيم حتى مات سنة خمس وتسعين قاله عمرو بن علي، وقال الواقدي: مات طريف سنة ست وتسعين^(٢).

وفي الرواة أبو تميمة آخر واسمه كيسان، سمع ابن عمر، وعنه ابنه أيوب السخثياني، قاله مسلم في «كناه» وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك بن سلي. روى لطريف الجماعة إلا مسلم.

فصل :

(الْفَخِذُ) بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها وكسرهما^(٣). وقوله: (وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بن علي عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى) ظاهره أن ذلك في وقتٍ واحدٍ. وقال الداودي: لا أراه في وقتٍ واحدٍ كان أسامة أكبر من الحسن بمدة طويلة؛ لأنه عليه السلام أخرج أسامة إلى الحرقات، وأخرجه إلى منى، وأخرجه في الجيش الذي توفي رسول الله ﷺ قبل خروجه،

(١) وقع بعدها في الأصل: يعني.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» لابن طاهر ٢٣٦/١، «طبقات ابن سعد» ١٥٢/٧،

وفيها عن الواقدي أنه مات سنة سبع وتسعين.

(٣) في الأصل: كسرهما. وكتب فوقها: كذا.

والحسن كان عند وفاة رسول الله ﷺ ابن ست سنين . وقال غيره : إنه ولد سنة ثلاث في رمضان ، فيكون عمره عند وفاته ثمانين سنين ، فإن وفاته ﷺ سنة إحدى عشرة ، وفي سنة ثلاث علفت فاطمة بالحسين رضي الله عنهما ولم يكن بينهما إلا طهر واحد يقال : خمسين ليلة .

فصل :

ووضع الصبي على الفخذ من باب رحمة الولد ، وقد سلف أنه ﷺ كان يحمل أمانة حفيده على عاتقه في الصلاة ، وهو أكبر من إجلاسه للحسن وأسامه على فخذ في غير الصلاة . وفيه : مساواة الرجل لابنه ولمن تبناه في الرفق والرحمة والبركة .



٢٣- باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح: ١٠/٤٣٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. قولها: (ما غرت) إلى آخره. فيه إثبات الغيرة، وهو أمر لا تملكه. وقولها: (وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ) الذي ذكره غيره أنها توفيت قبل الهجرة بهذا المقدار ثم تزوج عائشة بمكة بنت ست أو سبع وأدخلت عليه بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر بنت تسع^(١).

وقال الداودي: توفيت خديجة على ما في الحديث قبل الهجرة بأربع سنين وأشهر؛ لأنه عليه السلام تزوج عائشة وبنى بها في السنة الثانية من الهجرة، ولا يخالف في ذلك؛ لأن معنى قولها: (تزوجني): دخل عليّ، وإلا فتكون خديجة ماتت قبل الهجرة بخمس سنين^(٢).

(١) وقع في الأصل: سنة سبع، ولعله سبق قلم.

(٢) كذا نقل عن الداودي، وقال الحافظ في «الفتح» ٧/١٣٤: وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان.

فصل :

(حُسْنُ الْعَهْدِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ إِهْدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمَ لِإِخْوَانِ خَدِيجَةَ وَمَعَارِفِهَا رَعِيًّا مِنْهُ لَذِمَامِهَا، وَحِفْظًا لِعَهْدِهَا، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَهْدُ فِي الْحَدِيثِ الْحِفَازُ وَرِعَايَةُ الْحَرَمَةِ وَالْحَقُّ^(١)،^(٢)، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِرَ وَجَمِيعِ أَفْعَالِ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ.

فصل :

(الْقَصَبُ): قَصَبُ اللَّوْلُؤِ، وَهُوَ مَا أُسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ وَكُلِّ مَجْوُوفٍ قَصَبٌ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٣).
وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ الْقَصَبُ هُنَا: لَوْلُؤٌ مَجْوُوفٌ وَاسِعٌ كَالْقَصْرِ الْمَنِيفِ^(٤).
وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ: الْقَصَبُ: بَيْتٌ مِنْ جَوْهَرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٥).
وَقِيلَ: مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجْوُوفَةٍ، وَبَيْتُ الرَّجُلِ قَصْرُهُ وَدَارُهُ. وَقِيلَ: هُوَ قَصَبُ اللَّوْلُؤِ. وَقِيلَ: مَا أُسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ. وَقِيلَ: إِنْ خَدِيجَةُ لَمَّا بَشَرَهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ؟ قَالَ: «بَيْتٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجْبُوءَةٍ» وَفَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: يَرِيدُ مَجْوُوفَةً.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ فَتَكُونُ مَجْوُوبَةً مِنَ الْجَوِّبِ وَهُوَ الْقَطْعُ، قَدِمَ الْبَاءُ عَلَيِ الْوَاوِ كَقَوْلِهِ: ﴿جُرْفٍ هَكَارٍ﴾

(١) مِنْ (ص ٢).

(٢) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» ٤٣٩/١.

(٣) «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ» ٢١٦/٩.

(٤) أَنْظَرُ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٦٧/٤.

(٥) «الصَّحَاحُ» ٢٠٢/١، مَادَّةُ (قَصَب).

[التوبة: ١٠٩] والأصل هائر، (وكقول الشاعر:

لا ث به الأشاء والعُبري)^(١).

وإنما هو لاث^(٢).

وجاء في رواية: «لا نصب فيه ولا وصب»^(٣) أي: لا أذى فيه ولا عناء.

فصل :

وقولها: (ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا)، قال الجوهري: الخُلَّةُ (والخولة)^(٤): الخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر وقولك: خليل بين الخلّة والخولة^(٥)، وذكر الخطابي نحوه وزاد: ما كان من المصادر أسماً يستوي فيه الرجال والنساء والآحاد والجماعة، يقال: رجل خلّة وامرأة خلّة وقوم خلّة، كقولهم: ماء (غور)، ومياه (غور)^(٦). فأراد بخلتها أخلالها.



(١) في الأصل: وكقول الشارع: لاث به الأنبياء والعبري. (غير منقوطة).

(٢) «غريب الحديث» للخطابي ٤٩٦/١.

(٣) وقع في الأصل: (لا وصب ولا نصب).

(٤) زيادة من (ص ٢). وليست في الأصل، ولا هي في «الصحاح».

(٥) «الصحاح» ١٦٨٦/٤، مادة (خلل).

(٦) «أعلام الحديث» ٢١٦٩-٢١٧٠/٣، وفي الأصل: (عون) في الموضعين.

٢٤- باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر: ٥٣٠٤- فتح: ١٠/٤٣٦]

ذكر فيه حديث سهل رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

الشرح:

(السباحة) هي الإصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة، وتسمى أيضا السبابة لأنها يسب بها الشيطان في التشهد.

قال ابن بطال: حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا لرسول الله ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء، وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امسح يدك على رأس اليتيم وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتقدر على حاجتك»^(١).

(وأما أبو حاتم ابن حبان فقال في «صحيحه» عقب حديث سهل المذكور: قوله: («هَكَذَا») أراد به: في دخول الجنة، لا أن كافل اليتيم تكون مرتبته مع مرتبة رسول الله ﷺ في الجنة واحدة)^(٢).

(١) «شرح ابن بطال» ٢١٧/٩. والحديث رواه أحمد ٢٦٣/٢ والبيهقي في «الشعب»

٤٧٢/٧ (١١٠٣٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) من (ص ٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» ٢٠٨/٢.

٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٣٥٣- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ٤٣٧/١٠]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وعن مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -واسمه سالم مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.



٢٦- باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ: - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [انظر: ٥٣٥٣ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ١٠/٤٣٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني بلفظ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ: - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

الشرح:

«الْأَرْمَلَةُ» بفتح الميم، قال ابن التين: وقرأناه بضمها، وهي المرأة لا زوج لها، وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من الرجال والنساء.

قال: ويقال لهم أرامل إن لم يكن فيهم نساء^(١)، والأرمل: الرجل الذي لا امرأة له^(٢).

وقوله: («كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ») يريد: المصلي، يقال: فلان يقوم الليل كله إذا كان يصلي فيه.

قال ابن بطال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين، و(ليحشر)^(٣) يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله دون أن

(٢) «الصحاح» ٤/١٧١٣.

(١) «إصلاح المنطق» ص (٣٢٧).

(٣) وقع في الأصل: (فيحسن) وكتب فوقها: (كذا). ووقع بهامشها: (لعله: فيحسب، أو ليحشر) وكتب فوق (ليحشر): وهو أظهر.

يخطو في ذلك خطوة أو ينفق درهماً أو يلقي عدواً يرتاع بلقائه، وليحشر في زمرة الصائمين القائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله؛ ليربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢١٨/٩.

٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ- وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا- فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ٤٣٧/١٠]

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ- مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣- مسلم: ٢٢٤٤- فتح: ٤٣٧/١٠]

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. [فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [مسلم: ٢٥٨٦- فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٣٢٠ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [٧٣٧٦ - مسلم: ٢٣١٩ - فتح: ٤٣٨/١٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي - عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ.

الحديث سلف، وموضع الحاجة منه: (وكان رحيماً رفيقاً).

وقوله: (ونحن شببة) أي: (أخيار)^(١)، شببة وشبان وشباب كل ذلك جمع شاب.

وقوله: (وَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا) فيه هجرة بعض الحي لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وقوله: («ارجعوا إلى أهليكم») فيه أن من هاجر قبل الفتح من غير أهل مكة يرجع إلى أهله.

وقوله: («صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي») أمر حتم.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون (جاءوا)^(٢) لصغرهم أو تكون

الصلاة في القول على من يعقل. قال: وفيه إمامة الصبيان.

(١) كذا رسمت غير منقوطة، وفوقها: كذا.

(٢) في (ص ٢): جاء بها.

قال ابن التين: وهذا كله غير بين، بل هم رجال شباب كما ذكر، وليس قوله: شبة دليلاً أنهم لم يبلغوا الحلم.

وقوله: («ليؤمكم أكبركم») يريد لاستوائهم في الفقه والقراءة، وفيه: الأذان في السفر.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة في قصة شرب الكلب وفي آخره: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

قوله: («بكلب يلهث»)، يقال: لهث الكلب يلهث لهثاً ولهثاناً بالضم إذا أخرج لسانه من التعب والعطش. وكذلك الرجل إذا أعيا أو عطش.

و(«الشرى»): التراب الندي، وقوله: «في كل ذات . . ») إلى آخره، أي: روح.

و(الكبد): بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه.

الحديث الثالث:

حديثه أيضاً في قصة الأعرابي: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، الحديث.

ومعنى «تحجرت»، وفي نسخة «حجرت»: ضيقت، وقال ابن التين: والذي قرأناه بالراء.

الحديث الرابع:

حديث النعمان بن بشير يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

الحديث الخامس :

حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» .

السادس :

حديث جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ : «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» .

وفي هذه الأحاديث : الحض على أستعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم، والرفق بها، وإن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ويستعملها في أبناء جنسه، وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً، وكل أحدٍ مسئول عما أسترعاه وملكه من إنسان أو بهيمة لا يقدر على النطق وتبيين ما بها من الضر، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة، وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجدته بالفلاة لم يكن له مَلَكًا فغفر الله له بتكلفه النزول في البئر وإخراجه الماء وسقيه، ومثله الإطعام، ألا ترى قوله : («ما من مسلم غرس . . ») إلى آخره، وفي معنى ذلك : التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله فذلك من رحمتها، والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة، فقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلاً، فإن لهم الليل ولمواليهم النهار، وجميع البهائم داخلون في هذا المعنى .

وفي قوله : («مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ») إلى آخره، دليل على أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه .

وأما إنكاره عليه الصلاة والسلام على الأعرابي ما قاله بقوله: ((لقد حجرت واسعاً)) ولم يعجبه دعاؤه لنفسه وحده فلأنه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله على من فعل خلاف ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، وأخبر تعالى أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض.

فينبغي للمؤمن الاقتداء بالملائكة والصالحين من المؤمنين ليكون من جملة من أثنى الله عليه ورضي بفعله، فلم يخص نفسه بالدعاء دون إخوانه المؤمنين حرصاً على شمول الخير لجميعهم.

(آخر كتاب الأدب، والحمد لله وحده) ^(١).

